الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/36/645
3 November 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٩٠ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ناوهارو فوجي (اليابان)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، ادراج البند المعنون " منع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية : تقرير الأمين العام " في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند مع البنود ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨٤ في جلساتها من ١٥ الى ١٧ و ١٩ و ٢١ الى ٢٩ المعقودة في الفترة من ١٢ الى ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ . وترد الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمراقبون بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.3/36/SR.15-17 و 19 و 21-29).

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام (A/36/442) ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل التاسع عشر (A/36/3/Add.19) (١).

٤ - وفي الجلستين ١٥ و ١٦ ، المعقودتين في ١٢ و ١٣ تشرين الأول/اكتوبر أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ومساعد مدير فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ببيانين استهلاليين .

---

(١) سيدرج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/36/3/Rev.1) .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/36/L.22

٥ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ، عرض ممثل فنزويلا مشروع قرار (A/C.3/36/L.22) معنونا " منع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية " قدمته الجماهيرية العربية الليبية ، وزامبيا ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، والمغرب ، والنمسا ، واليابان ، وكذلك نيبال ، وانضمت اليها فيما بعد باكستان ، وبربادوس ، وبنما ، وبوليفيا ، وجامايكا ، وجزر البهاما ، ورومانيا ، وزائير ، وساحل العاج ، والسودان ، والسويد ، وغانا ، وغواتيمالا ، وغينيا ، والفلبين ، وفنلندا ، وكولومبيا ، وكينيا ، وليسوتو ، ومصر ، ونيكاراغوا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ يساورها القلق ازاء تصاعد الجريمة وأعمال العنف في كثير من أنحاء العالم ،

" واذ راكا منها للأشكال والأبعاد التي اتخذتها الجريمة في سياق التنمية الاجتماعية الاقتصادية وتزايد الصعوبات المواجهة ،

" واذ تؤكد ما تقدمه مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من اسهام أساسي في تحسين نوعية الحياة ،

" واذ تشير الى قرارها ٣٥/١٧١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذى أيدت فيه اعلان كاراكاس والتوصيات المتعلقة بالآفاق الجديدة للتعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الجريمة في سياق التنمية (٢) ،

" واذ تضع في اعتبارها النظام الاقتصادى الدولي الجديد الذى يرمي الى تحقيق التنمية وضمان حياة كريمة للجميع ، كما ورد في قرارى الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

" واذ تضع في اعتبارها كذلك أن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، الواردة في مرفق القرار ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، تعلن أن " الهدف النهائي للتنمية هو استمرار زيادة رفاهة السكان كافة على اساس اشتراكهم الكامل في عملية التنمية والتوزيع العادل لما تسفر عنه من مزايا " ،

---

(٢) A/CONF.87/14/Rev.1 .

Digitized by UNOG Library

" ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن منع الجريمة ، والعدالة الجنائية والتنمية ؛

" ٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي النظر الى منع الجريمة والعدالة الجنائية في اطار التنمية الاقتصادية والنظم السياسية والاجتماعية والثقافية والقيم والتغيرات الاجتماعية ، علاوة على النظر اليها في اطار نظام اقتصادي دولي جديد ؛

" ٣ - تدعو الدول الأعضاء الى أن تضاعف جهودها لجعل نظم العدالة الجنائية أكثر استجابة للظروف الاجتماعية - الاقتصادية المتغيرة ، وذلك أيضا عن طريق التطوير المناسب للأشكال المحلية للرقابة الاجتماعية ؛

" ٤ - تحث ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي على زيادة مستوى الدعم الذي يقدمانه الى برامج المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرامج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

" ٥ - ترجو من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ اعلان كاراكاس على أكمل وجه وللاعداد الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بالتعاون الوثيق مع جميع منظمات الأمم المتحدة المعنية ذات الصلة ، ولا سيما اللجان الاقليمية ومعاهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في ميدان منع الجريمة ؛

" ٦ - تطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام ، المعهود اليها بالاعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، أن توجه اهتماما خاصا ، لدى وضع جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع ، الى الاتجاهات السائدة حاليا والتي بدأت في الظهور في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بهدف تحديد مبادئ توجيهية جديدة للمسار القادم لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اطار الاحتياجات الانمائية وأهداف الاستراتيجية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث والنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، مع مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وتقاليده والحاجة الى تحقيق التوافق بين نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وبين مبادئ العدالة الاجتماعية ؛

" ٧ - ترجو من الأمين العام أن يراعي أيضا ، عند تقديم تقريره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، التوصيات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام في دورتها السابعة ، دون الاخلال بالاجراءات المتبعة في رفع التقارير " .

٦ - وفي نفس الجلسة ، نقّح ممثل فنزويلا الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار عن طريق ادخال التعريف على عبارة " نظام اقتصادي دولي جديد " .

Digitized by UNOG Library

٧ - وفي نفس الجلسة أيضا ، اقترح ممثل مالي أن تدرج في الفقرة ٥ من المنطوق عبارة " فيما يتعلق ب " بين عبارة " اتخاذ التدابير اللازمة " وعبارة " لتنفيذ اعلان كاراكاس " .

٨ - وفي الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر أجرى مقدمو مشروع القرار تنقيحا آخر على النحو التالي :

(أ) أعادوا صياغة الفقرة الخامسة من الديباجة لتصبح كما يلي :

" وإذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وهو نظام يشكل احدى الضمانات الأساسية لاتاحة ظروف أفضل حتى يمكن لجميع الشعوب أن تنعم بحياة كريمة ،

(ب) أعادوا صياغة الفقرة الخامسة من المنطوق لتصبح كما يلي :

" ترجو من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ اعلان كاراكاس على أكمل وجه وللاعداد الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما اللجان الاقليمية ومعاهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في ميدان منع الجريمة ؛

(ج) كتبوا عبارة "New International Economic Order" بالحروف الكبيرة حيثما وردت في مشروع القرار .

٩ - وفي نفس الجلسة قدم ممثل الصومال الاقتراحين التاليين اللذين قبلهما مقدمو مشروع القرار :

(أ) يستعاض في الفقرة ٣ من المنطوق عن عبارة " لجعل نظام العدالة الجنائية . . " بعبارة " لجعل نظمها للعدالة الجنائية . . . " ؛

(ب) تدخل في الفقرة ٤ من المنطوق عبارة " وعلى تشجيع " بعد عبارة " والعدالة الجنائية " وتحذف كلمة " وبرامج " ويجرى ما يترتب على ذلك من تغييرات ، بحيث تصبح العبارة على النحو التالي " . . . في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وعلى تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية " .

١٠ - وفي نفس الجلسة أيضا ، أعيد تنقيح عبارة " United Nations Organs " (أجهزة الأمم المتحدة) الواردة في الفقرة ٥ المنقحة من المنطوق لتصبح " United Nations Bodies " (هيئات الأمم المتحدة) وفقا لاقتراحي ممثلي قبرص وعمان .

١١ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة والمعدلة ، بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الأول) .

Digitized by UNOG Library

باء — مشروع القرار A/C.3/36/L.24

١٢ — في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ، عرض ممثل بلجيكا مشروع قرار (A/C.3/36/L.24) معنونا " الاعدام التعسفي أو بدون محاكمة " ، قدمته باسمها غيانا الجديدة ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وفرنسا ، وكوستاريكا ، وهولندا ، واليابان ، وانضمت اليها فيما بعد أوروغواي ، والدانمرك ، وغانا ، والمغرب ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا .

١٣ — وفي الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الثاني) .

ثالثا — توصيات اللجنة الثالثة

١٤ — توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

منع الجريمة ، والعدالة الجنائية والتنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها القلق ازاء تصاعد الجريمة وأعمال العنف في كثير من أنحاء العالم ،

وادراكا منها للأشكال والأبعاد التي اتخذتها الجريمة في سياق التنمية الاجتماعية الاقتصادية وتزايد الصعوبات المواجهة ،

واذ تؤكد ما تقدمه مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من اسهام أساسي في تحسين نوعية الحياة ،

واذ تشير الى قرارها ٣٥/١٧١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذى أيّدت فيه اعلان كاراكاس والتوصيات المتعلقة بالآفاق الجديدة للتعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الجريمة في سياق التنمية (٢) ،

واذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وهو نظام يشكل احدى الضمانات الأساسية لاتاحة ظروف أفضل حتى يمكن لجميع الشعوب أن تنعم بحياة كريمة ،

واذ تضع في اعتبارها كذلك أن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون

Digitized by UNOG Library

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، تعلن أن الهدف النهائي للتنمية هو استمرار زيادة رفاهة السكان كافة على أساس اشتراكهم الكامل في عملية التنمية والتوزيع العادل لما تسفر عنه من فوائد ،

١ — تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن منع الجريمة ، والعدالة الجنائية والتنمية ؛

٢ — تؤكد من جديد أنه ينبغي النظر الى منع الجريمة والعدالة الجنائية في اطار التنمية الاقتصادية والنظم السياسية والاجتماعية والثقافية والقيم والتغيرات الاجتماعية ، علاوة على النظر اليها في اطار نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٣ — تدعو الدول الأعضاء الى أن تضاعف جهودها لجعل نظمها للعدالة الجنائية أكثر استجابة للظروف الاجتماعية الاقتصادية المتغيّرة ، وذلك أيضا عن طريق التطوير المناسب للأشكال المحلية للرقابة الاجتماعية ؛

٤ — تحث ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي على زيادة مستوى الدعم الذي يقدمانه الى برامج المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٥ — ترجو من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ اعلان كاراكاس على أكمل وجه وللاعداد الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما اللجان الاقليمية ومعاهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في ميدان منع الجريمة ؛

٦ — تطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام ، المعهود اليها بالاعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، أن توجّه اهتماما خاصا ، لدى وضع جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع ، الى الاتجاهات السائدة حاليا والتي بدأت في الظهور في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بهدف تحديد مبادئ توجيهية جديدة للمسار القادم لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اطار الاحتياجات الانمائية وأهداف الاستراتيجية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وفي اطار نظام اقتصادي دولي جديد ، مع مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وتقاليده والحاجة الى تحقيق التوافق بين نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وبين مبادئ العدالة الاجتماعية ؛

٧ — ترجو من الأمين العام أن يراعي أيضا ، عند تقديم تقريره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، التوصيات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام في دورتها السابعة ، دون الاخلال بالاجراءات المتبعة في رفع التقارير .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني

الاعدام التعسفي أو بدون محاكمـــــة

ان الجمعية العامة ،

مراعاة منها للأحكام المتعلقة بعقوبة الاعدام والواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣) ، وخاصة مواده ٦ و ١٤ و ١٥ ،

واذ تشير الى قرارها ٢٣٩٣ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، الذي دعت فيه حكومات الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، الى كفالة اتباع أدق الاجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام في البلدان التي تأخذ بهذه العقوبة ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٧٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن الاعدام التعسفي أو بدون محاكمة ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أيدت فيه ، في جملة أمور ، اعلان كاراكاس المعتمد بتوافق الآراء في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

١ - تدين ممارسة الاعدام بدون محاكمة والاعدام التعسفي ؛

٢ - تشجب بقوة العدد المتزايد من حالات الاعدام بدون محاكمة فضلا عن استمرار حدوث حالات الاعدام التعسفي في مختلف أجزاء العالم ؛

٣ - تلاحظ مع القلق حدوث حالات اعدام تعتبر ، على نطاق واسع ، ذات دوافع سياسية ؛

٤ - تحث جميع الدول المعنية على احترام الحد الأدنى للضمانات القانونية المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٥ ؛

٥ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة في الحالات التي يظهر فيها أن هذا الحد الأدنى للضمانات القانونية ليس موضع احترام ؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الرد على الطلب الموجه اليها من الأمين العام بأن تبدي آراءها وملاحظاتها بشأن مشكلة الاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة ؛

٧ - ترجو من لجنة منع الجرائم ومكافحتها أن تدرس ، في دورتها السابعة ، مشكلة الاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة بغية التقدم بتوصيات بشأنها .

---

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library